

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

باب الجناية على الرهن

واذا كان العبد رهنًا بالثمن وقمته الف قصار يساوي الرهن ثم قبله رجل فعليه الفان قمته يوم قبله وان ادى الله فالمرتهن اخذ به الا ان كان حق المرتهن في مال الرهن مقدم على حق الراهن قد كان حقه المالمه في الالف مشغولاً بحق المرتهن في الرنايه الحاديه مع محفل لم تكن في اصل الرهن فكذا قال على اصله مع ما يخرج منه يكون من اصله وما يتوكل يكون من الشئ كمال المضاربه اذا تولى بعضه على الزم كان ما خرج من اصل المال والماوى من ارض ولو كانت قيمته في الالف ان كان ما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفين وما سوى بينهما لان النصف في حق المرتهن والنصف غيره الامانه في يد وحق الراهن فيه اصل فكان غير ما العبد المسرك اذا اقل ما خرج من قيمته يكون بينهما وما يتوكل في بينهما وان لم يتوكل لكانت قيمته على نوى ارض على الماوى فانه ذهب نصف المرتهن في القبلة لان الرهن من ارض نصفه فان كان قيمته في اصل الفاقضت نصفه وذهب نصف الرهن وان كانت تساوى الرهن قيمته اي نصف قيمته نصفه من المضمون ونصف من الامانه مضمون نصف المضمون نصف الرهن وان كان الرهن امة تساوى الفياالف فولدت ولدانساوى الفاقضت اياه جناه فدفعت بها ذهب نصف الرهن في نصف الرهن في حواله مال ولداها من ذوق خلاصا ما فذهب ما تبقى فيها وهو نصف الرهن كما لو كانت وان قدر بالاحكام فالذاعليهما نصفان لانهما في حواله نصف الرهن في الاول الذي المشغول بالدين من اتم نصفها والنصف ما منه فكان الرهن اعلمها هذا فان ما لم يولد فالذاعلى الذي اعطى المولى افضا من الدين والامه رهن بما تبقى لان اول حزم ما في الفكال صبار كان لم يكن قبيل ان يجمع الرهن كان مضمونا بالدين فان الذاعلمه كان على المرتهن والراهن لم يكن متطوعا فيما ادى فاشترج الرجوع به على المرتهن ويقع المقاصه بقدره فمضى الراهن واصبار نصف الرهن ونفى الجار من ساجا من الدين ولو كان الرهن عبدا ساوى الفياالف فعمله عبد ساوى ما به فذرع به فهو رهن بعينه جميع الدين في قول الجنيته والى يوسف رحمه الله عليه ما في قول فزحمه الله بفتككم معاد الاما به ويستقط ما زاد على ذلك وفي قول محمد رحمه الله ان الرهن ارضه واحى الدين كله وان ساسله المرتهن برئيه اما في رجه الله عليه

جعله من

باب

من وصوه ذلك شي الا ان يقرن ملامتها ان اقران العبد ليشن حجه عليه ما لم يصدقه فاذا صدقه فهو في حقه ما كاقامه في البنيه ولو اقاله البيع او رده عليه نعتب في مثلها او لا يحدث مثله بغير قضا قاضي كزم ذلك العبد خاصة لان ذرا الف في حق الراهن والمرتهن كسرا مستقبان فدا اشار في البيع في العيب ان يحدث مثله ان الرضا غير القضا سوا وقد بينا وجه الرواين في البيع والاصح ما ذكرهنا: واذا باع العبد الرهن ثم وهب الرهن للمستري قبل ان يضمنه فهو جائز في قول الجنيته ومحمد رضي الله عنهما وهو ضامن له ولا يجوز في قول لا يوسف رضي الله عنه بمنه الوكيل في البيع اذا باع المرتهن على الرهن ولو قال قد قيمته فذلك عنى كذا صدق في ذلك وكان من مال المرتهن لانه يملك لقبض حكم العقر فملك الا ان يلقبض بما قبض قران كالمعائن ولو قبض الرهن في ذلك فانه من مال المرتهن لان حكم الرهن نحو مال المرتهن فبذلك في ذلك كمال العبد وذكر ان لو قال حقه الى المرتهن فهو صدق مع المرتهن لانه مسلط على الرهن المرتهن من فيه ولا يملك اذا احتج بها هو مسلط عليه كان قول قوله مع عبته ولا يملك اقرار العبد يست وصوره الرهن لان القول قول المرتهن في ارضه نفسه لانه وصول المالك لالا الزمهما كما لو امر المودع ان يقضي بالوديعة وقال فرقت ولكنه يستقط حق المرتهن لان حكم الرهن نحو مال المرتهن في قول قوله في ارضه نفسه لانه وصول المالك في دينه ولو قبض الرهن ثم وهبه كله او بعضه من الرهن في قبض حكم مارك الراهن مشغول بحق المرتهن فنصف العبد فيه بطريق البيع باطن لوقال حططت عنك من الرهن كذا في اقول قد رويت لك من الرهن كذا في ذلك جائز في قول الجنيته ومحمد رضي الله عنهما لان الحط يملك العقر ولو حط الرهن حط عليه ومان ضامنا فلا اذا حط بجزء القرض حو ذلك عليه وتبين انه قبض ذلك وان غير حق فعليه ان يرم مثله للمستري من ماله والمقبوض سالم المرتهن ان يرضه صحيح في قبضه لانه حق المرتهن هذا بخلاف ما اذا اضاع له في المقبوض لان المقبوض من الرهن فلا يصح حقه فاما هنا اضاف له به الى الرهن واليمين بالعقر حث الوكيل ولهذا الوديه قبل القبض جار ذلك في

جته وهذا الرهن بالقبض سبق ذكره المن لان المقصود يحصل بالمقبض في خصوص المقصود من  
حكم السبي وسقر فكان اضافة الهبة على المن بعد القبض كما هو في اليد قبل القبض  
ذلك في جمعه به واذا باع العود الرهن وافر الراهن والمرهن بالبيع فقال بعبته بما يسهل  
والدين ما به واعطينتهما وقال المرهن بعبته لمجسرين واعطسهما بالقول قول المرهن مع  
عنده لان العين خرج من الرهن بالبيع باقيا وهم جميعا في اختلاف بينهما في مقدار  
قبض المرهن من حقه وهو منكر للزيادة والقول قوله وهذا بخلاف ما اذا قال الراهن لم يبعه  
وقال العود بعبته لمجسرين وصدقه المرهن لان العين في الحال هناك وذلك مستقط جميع  
الدين عن الراهن باعتبار ان في قبضه وفا بالدين وقت القبض والمرهن مع العود برعيان  
خروج العين عن الرهن والراهن منكر لذلك فالقول قوله مع عبته فاما هنا انما على  
خروج العين من الرهن بالبيع وانما اختلاف في مقدار قبض المرهن من حقه وذلك لو كان  
قوى العين على المسترعى مع اختلاف في مقدار ان يخرج من الرهن باقيا وانما  
وانما حول حكم الرهن لان المن يقدر الرهن واختلافهما في مقدار كاختلافهما في مقدار  
قيمة الرهن حين قبضه المرهن والقول في ذلك قول المرهن لان الزيادة وان اياها  
جمعا اليه فالبيته بينه العود والراهن لانهما ثلثان الزيادة فيما استوفاه المرهن  
والمبتب الزيادة من البيته من اذنية وان قال العود بعبته لمجسرين وصدقه المرهن  
وقال الراهن ملك يتبدل قبل ان يتبعه واقاما البيته فالبيته بينه الراهن ايضا لانه  
يستل الزيادة وما استوفاه المرهن من الدين وعن لا يوسف رحمه الله عليه ان البيته ضابته  
المرهن والعود لانها بيتان سبب خروج العين من الرهن وهو البيع والحجة ان البيته  
لهما وكانت بينهما اولي بالقبض به ولو وكل العود ببيع الرهن وكلاهما والعود خاف  
جان ذلك لا عند زفر رحمه الله واحله في العود ببيع الرهن وقد قدم ثباته في كتاب الوكالة  
فان كان العود كما سأل كونه بيع لم يخرج لان العود كما في بيع العقد ترى العود اذا  
كان جائزا كان تمام العقد بانه خلاف ما اذا كان عاسا واذا لم يفسد كان هراهما او  
باعت قبل التوكيل سواء اذا الجارة العود جان وصير كانه باعه بنفسه لان تمام العود  
حصل

بوابه وكذلك لو وذل العود لو وكل ثمنها فقال بعبته بكني قبضه به كان جائزا اما اذا كان مخترا  
من العود فحينئذ كان من محض منه فذكر ان رواية هذا الكتاب لان مقصود الامر  
وقد حصل حين وقت العود لو وكل العود فان تمام العقد كان بوابه ومقصود الاضرار المن  
القبض وقت حصوله في غير هذا الموضع قال لا يجوز الا ان يخرج لان تسميه مقلا انما  
يمنع المصانق ولكن لا يمنع ان ياديه ولو حصل العود بما يبعه باكثر من ذلك لحد وكثر  
هراسته في السدوح فلهذا لا يجوز بيع الوكيل لان خيره العود : واذا باع العود ملك  
الرهن او زوجته لم يخرج لان خيره الراهن والمرهن في قول الجاهل من الله عز وجل فيهما  
بما عابن الثاين منه جان لان العود بمنزلة الوكيل بالبيع وقد بينا في كتاب لسوع الخلاف  
في بيع الوكيل من كونه فاللفظ المذكور هنا يدل على ان موضع الخلاف في البيع بالقبض  
دون البيع بمثل القيمة بخلاف ما في البيع وقد بينا وجه الروايت هناك فلو اجاز الراهن  
والمرهن جميعا جان لان المانع جهة ما اذا انفعا على الاجارة بعد اذ قال المانع كما لو باع الراهن  
فضوية فاجاز الراهن والمرهن في اجارة ذلك احد مما دون الاجرة كما لو باشر احد  
البيع لم يخرج دون رضا الاخر واذا كان العود شرا وقد سئل عن البيع في بيع احد مما لم يخرج ذلك  
لان الراهن والمرهن صيانا لهما والبيع يحتاج فيه الى الراي ورأي الواجب لا يكون كراي  
المسي فان اجاز الاخر جان لا يحتاج لهما عليه وذلك لان الراهن والمرهن كما لو باعه  
فتولى اخر واجاز الراهن والمرهن ان كان احدهما دون الاخر لا يجوز لان الراهن والمرهن  
خو نصا في الملك فلما لم يشر احد مما بالبيع دون رضا الاخر فذكر ان لا يفسد بالاجارة وكذلك  
لو باعه اجنبى واجاز الراهن والمرهن لم يخرج وان اجازهما جميعا وان العود ملك جان لان الحما  
ونفود البيع من العودين باعتبار رضاهما فاذا وجد الرهن منهما حتى اجنبى نفذ سواه ايضا  
وقد خرج العود من الوكالة كما لو باشر البيع بافسه ما : واذا اخرج الراهن والمرهن العود  
من التسليط على البيع وسلط غيره او لم يسلط فقد خرج العود من ذلك اذا علم وان لم يعلم فهو  
على وكذلك لانه وجب البيع والوكيل ملك عزله لو كان يعلمه فاذا كان جواك التوكيل لهما  
فذكر ان العود يملك باقيا مما علم العود به : قال واذا اراد العود بيع الاخر

قبل اجل لم يكن له ذلك لانه سلط على البيع لفضا الدين عند امتناع الراهن من قبضا  
الدين من موضع اخر وانما يتحقق ذلك بعد حلول الاجل لان المطالبه بقضا الدين سوجه  
عليه عند ذلك وفي النواذر قال محمد رحمه الله هذا على وجهين اما ان كان السلط مضافا  
بان قال داخل الاجل فلم يقضه ما له قبضه لم يجز سوجه قبل حل الاجل ولو قال بوجه  
بني سدحان سوجه قبل حل الاجل لانه صكار وكلا عقيب هذا اللفظ فسدحان سوجه يحل  
الوكاله وتلقى لمن يكون رهنا ان حل الاجل بسدحانه امر من حقه وان قال  
المرهين كان الاجل لا شهر رمضان فالقول قول الراهن في السلط على البيع والقول قول  
الاجل قول المرهين لان الاجل حل الراهن قبل المرهين فاذا ادعى بانه فيه وجهد المرهين كان  
القول قوله فاما السلط على البيع من غير المرهين فيقتل الجاني لراهن ولو انكره اصلا كان القول  
قول منكره اذا انكره قوله اذ ليس من ضرور حل المال ثبوت السلط على البيع لحوال السلط  
على البيع بعد مضي شهر من حين حل المال فان بقا حل الاجل انه شهر واختلفا في مضي القول  
قول الراهن لان الاجل حل الراهن قبل المرهين ودرت صلة على سوجه م ادعى المرهين انه اوفاه  
ذلك وانكر الراهن الاستيفاء فالقول قوله: واذا باع العبد الرهن بربا من او غيرهما  
من العرض والخرج رايهم فله ان يرضه بايديهم اذ اكان سلط على بيعه حتى يوفيه في قول  
جميعه وجهه الله وصدقهما الشاهان يناديه بعرضه لان العول وكل ما يبيع وقد بينا اختلف  
في الوكيل بالبيع مطلقا اذ باع بالعرض واذا باع بالتقود يجوز الاتفاق ولكنه ما مورثا ايضا  
جوز المرهين لا ايضا ان يكون محض الخبز فكان له ان يرضه من الجسد الخ ليقضي الدين به  
وذكر ان بيع العرض به في قول الجسفة رحمه الله عليه وكره ان يوباعه بمكيل وموزون  
فهو كاي بيع بالعرض على قياس الوكيل وذكر الريحى رحمه الله عليه ان الرهن اذا كان طعام  
السلم فباعه العدل فجنس ذلك الطعام يجوز البيع عندهم جميعا لان عندهما انما سجد البيع  
بالفرد بل لاله العرف وذلك غير موجود هناك هذا في بيعه فله ان يرضه على البيع  
لفضا الدين في ذلك الجنس الذي يتحقق وان يبيعها بقدر احتياج الراهن ان يرضه به طعاما يقضى به  
جوز في السلم فلاجله يجوزنا سوجه بالطعام قال ولو باع بغيره كان البيع جائزا له

الوكيل بالبيع مطلقا وروى ان الجاني لا يملك ان يرضه بغيره ما اذا قال العرض بغيره  
المشاع فان امتنع الى العفقه او قال بوجه فان عمر بن شاذ بن عيسى فباعه بالتسبيه لا يجوز لانه  
او من كلامه ما يدل على ان مراده بالبيع بالتقود فعلى من اشرك لروايه لا يجوز بيع العبد  
بالتسبيه ايضا لانه امره بالبيع عند حل الاجل لانه في قول المرهين من الرهن وذلك لا يحصل الا باع  
بالتقود وان تولى الرهن المسترى فهو من مال المرهين لما بينا ان حكم الرهن تحول من العين الى الرهن  
وان كان يذمه المسترى كما لو قتل المرهون تحول حكم الرهن من العين الى العبد ولو كان  
العين قبل البيع بصر المرهين به مستوفيا بوجهه فكذلك اذا تولى الرهن رقبه وادى بالدين ولذا كان  
ارض حذاح او عرفاخذ السلطان الخراج او الرهن المهره كان للعدك ان يبيع ما بقي من الرهن  
الرهن لما بينا ان حكم الرهن يثبت في الزيادة المتولاه من الرهن ولا يسطر باعتبار ما اجر السلطان  
من ذلك شي من الرهن لان ذلك مشتق على الراهن ولان ذلك الجروك الماوي فمن صنع المرهين ولو  
هلك الرهن بغيره لم يسقط شي من دينه فان قيل كيف يخذ السلطان الخراج من الرهن الخراج  
يذمه الراهن قلت اقر قبل ان المراد خراج المقاسمه وهو جز من الخراج كما هو ان  
كان المراد خراج الوضيفه فله تعاقب بالخارج بدل لانه لو امتنع من احد الخراج سعه الامام  
بطريق الاجتهاد واذا اخذ السلطان الخراج او الرهن من الراهن لم يكن الراهن ان يرجع شي من  
الرهن وهو كلف من سعه العول ويوفيه المرهين ولا يشك ان السلطان ان يخذ الخراج منه  
وذكر ان الرهن حياجه مصارف الرهن السلطان ان يرضه الرهن من ما كل الرهن بواذ ان العله  
لانه نظا اليه بالاداء وله ان يرضه من اي موضع شاء اذا كان هو الذي يرضه العول ويؤد عليه اذا  
المرحله عن الرهن لانه الامان محل الخراج الخدمه تعيق لهما ومملوكه للواهن تحبوه  
عند المرهين حقه والعدك ان يبيع الكل كما بينا ولا يكون الراهن ان يرجع شي من الرهن بل بعض  
الدين لانه يتفرقه فخر يرضه عن الرهن مالم يود الرهن وقد كانت الخدمه مشغوله بالمره والخراج  
فاذا اراد ذلك اذ اده من محل اخر يرضه عن الرهن فله على حاله قال ولو كان الرهن بلا  
او فراقا عنها ساهم بكم في رهنها روه لان على صاحبها من الرهن ما استغرق رقبها ووجوب الزكوه  
في المال الثامي باعتبار غنا المالك قال عليه السلام لا صدقه الا عن رعي وبالدين المشعور

القاضي حتى باع سباً من تركه والده واقربوه وذهب هبات وصدق بهدايات ثم رفع امره الى القاضي  
فان سبطا جميع ذلك وهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي في هذا قول محمد رحمه الله فاما عندنا في  
رحمة الله به اذ الله صحيح منه ما لم يحجر عليه القاضي واستدل محمد بن علي بن يوسف رحمه الله عليهما  
بمنع المال منه فان الوصي لا يبيع له ولوم يكن محجوراً عليه قبل حجر القاضي لما منع المال منه ومن يقول  
لا يبيع اليه ما لم يكن محجوراً عليه قبل حجر القاضي لما منع ويكفره جازاً فقدر دخل فيما قال الله  
لم يروا الحرسيا فانما اجتمعوا عليهم الا بهدا ولم يكن من هذا العائلي بينهم افتراف في رد الابه  
يعني قوله تعالى فان استتم منهم رشدا فارقوا اليهم اموالهم فاعترض في هذا الكلام ان حيفه من  
قال بقوله رحمه الله قال رحمه الله وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول انه في هذه الكلمات كاور  
عنه ولم يراع حتى الاستاد ولا جاز لم يزل اليه حتى لم يكمله تفرقه في هذا الدار في ذلك الوقت  
ولو كان ابو حنيفة رحمه الله في الاحوال مر عليه وكل محجور في الخلافة فان كان هذا المنفذ في  
من مبالغ بسنة ثم رفع ذلك سبلا القاضي فانه ينظر فيه فان رأى ما يباع بغيره اجاز ان كان المحجور قايما  
بجارية جازته وان كان ضاع زينة لم يحج القاضي لان الاجاز في الهالك اذن في التمس او للقاضي ان  
ياخذ لنفسه في النجاة اذا اراد فالا لذلك فله ان يجر تصرفه اذا اراد في المظنة فاذا كان  
المحجور قايما بعينه والبيع يبيع بغيره فالنظر في اجازته فاما اذا ضاع الممنوع فلا نظره في ذلك الاجاز  
لان ان اجاز زال ملكه عن العين من غير عوض يسلم في حال فان اجاز البيع اجاز منه لبعض  
بغيره ما لو باع القنوبيل مال اسنان وقبض الممنوع به ذلك يدهم اجاز المالك البيع كان ذلك اجاز  
منه لقبض الممنوع حتى لا يرجع على واحد منها بشي وهذا كذلك فاذا لم يسلم له بعد الاجازة شي لم يكن في  
الاجازة نظره ولا يستعمل القاضي به ولا يكون للمسرى على الممنوع الذي ضاع في المفسد يسئل لان  
قبضه كان يسلم منه وتسلطه اياه على ذلك فلا يدخل به المقنوع في ضايمه وهو في هذا الذي  
لم يبلغ وكذلك ان قبض الممنوع من الممنوع اليه فاستهلكه بغيره في الشهود ثم رفع الى القاضي  
فانه يقض بوجه ولا يلزم المحجور من الممنوع في هذا قول محمد رحمه الله فاما عندنا ابو يوسف رحمه الله عليه  
يكون هو ضامنا استهلك من الممنوع والقاضي ان حيز البيع ان رأى المظنة وامسك في الصبي  
المحجور عليه اذا استهلك الوديعة او استهلك شيئا ستره وان كان المحجور حين قبض الممنوع يبيع

نفسه نفقه مثله في ملكه اخرج بحجه الاسلام او ادى منه زكوة ماله او صنع فيه سباً ما كان  
على القاضي ان تصغه عنه طلبه ثم رفع اليه نظره فان كان البيع رعيه بان كانت عتمة مثل الممنوع الذي  
احده اجاز البيع وانما المستدرك على الممنوع لان هذا التصرف يعمد منه من معنى الفساد في فانه لو طلبه  
من القاضي وجب عليه ان يحسبه الى ذلك فاذا باشر بنفسه كان على القاضي ان يرفع لانه لا يبيع القاضي  
ففيما لفساد فيه هو كغيره والظن لا يفسد في التصرف لانه لا يمكن ان يرفع الامر الى القاضي  
كل حجة وفي كل وقت لما فيه من الخرج الذي عليه وان كان ينفقه مجاباة فاطله القاضي في ذلك  
لم يطل الممنوع على المحجور عليه ولكن القاضي يقضه من ماله لانه لا يفسد فيما صرف لملك له من حيزه  
وفيما لفساد فيه هو كغيره كما يشهد فيصير المقنوع في بيعه بصره الى حجة وعلى القاضي ان يقضه من  
ماله الا ترى ان المحجور عليه لو استقرض من رجل مالا يقضي به من مثل المراه في القاضي الرضا  
ماله فان كان مسترضه لذلك ثم استهلكه في بعض حجة لم يكن المقنوع عليه شيئا حال فساد ولا بعد  
ذلك لانه صرفه لملك راجع اليه والفساد وهو كالمحجور الذي لم يكون في حيزه لانه لم  
يبلغ فاما ما صرفه الى امر مثل امرائه فاما صرفه الى امرائه نظره وهو سقوط الصداق عن حصة  
وربما كان محجورا في او كانت المراه تمنع نفسها منه لذلك فيصدر ذلك في ما عليه في  
ان الممرض ممنوع من دفع مال نفسه اليه ليصرفه الى امرائه فلا يكون من مفسد ماله ولو استقرض  
ماله بذلك وهو مندوب لان تصرفه ليصرفه الى امرائه فلا يكون من مفسد ماله ولو استقرض  
ماله فاقصد على نفسه مستقبلا مثله ولم يكن القاضي يقضه في ملكه اجاز ذلك له وقضاة من ماله  
لان لفساد فيما ضاعه وان كان يقفه باشراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل صحة المحجور  
عليه في مال الملك وقضاة من ماله وابطل الزيادة على ذلك لان مقتداً ونفقه مثله لفساد وفيما  
زاد على ذلك معنى الفساد والاسراف وانما الجول هو الذي لم يبلغ ففما فيه الفساد واما فيما لفساد  
هو كالمشيد الا ترى ان ملوا على نفسه بالاسباح الموجه للقنوع كان مواظبا بذلك لانه لفساد في  
اقراء وانما به تحصل المظهر لنفسه وان تقنوه الدين على عقوبه اخرج وهو نظير احد الوارثة  
اذا اسرف في جهاز الميت وكفته فانه محسب من اصل التركة مقدار جهازه واما زاد على ذلك  
مما فيه اسراف يكون محسوبا عليه دون سائر الورثة ولو ادى في رجل مالا فاقراة استهلكه



لم يصدق على ذلك ولم يترجمه هذا الاقرار شي اذ لا ان قران غير ملزم اياه المالك وهو فقه كاذب  
 لم يبلغ ملامح مجوزا عليه فان صلح سبيل عما اقر به في حال فساده فان اقرانه قد كان استهلاكه في  
 حال فساده لم يترجمه ذلك ايضا لان المالك باقراره كالمالك لبيته او المعاشه ولو عاينا ه  
 استهلاك الوديعه في حال فساده لم يكن ضمانا لبداهه في قول محمد رحمه الله اما في قول بلا يوسف  
 فذلك هنا واصل الخلاف في الذي لم يبلغ اذا اودعه رجل مالا واستهلكه وعلم في ذلك انما علمت  
 هناك فقال ان رب المال هو الذي سلب على ما لم يجز دفعه اليه : واذا اودع الحجر علمه مطلقا  
 او جازيه فمضاه خطا كانت عمته على عاقلته لان الحجر في الاعمال لا يتحقق فالأفعال حسنه كحفظها  
 بوجودها واصلها في الصبي اذا اودع علامه او جازيه فمضاه فان اقران الحجر بذلك اقرارا لم  
 يترجمه مادام مجوزا عليه لان قوله في ذلك في الدرام المالك نفسه او الاقرار على عاقلته فان صلح  
 فسيل عما كان اقربه فان اقربه في حال صلحها اخذت منه القيمه من ماله في سنتين من يوم  
 يقضى عليه لان اقراره في حال صلحها فمضاه في الفعل حقيقه فيكون بمثلها الطاهر بالمعاشه  
 وهو لم يطره في حق عاقلته لكونه متصفا بحقيقه فمضاه في ماله موجب لانها تحت سبيل  
 الفل والاسد الاجل من حين يقضى به عليه كانه صار دينا الا ان الاجل يكون في الذرع والخطا  
 الصبي فانه غير مخاطب ولا يترجمه من اقرانه من موجب حيايته اذا كان عمدا فذلك اذا كان  
 خطا ولو ان اقرعه بالبوع فاما اقرعه عليه وذلك يترجمه شيئا فاما الحجر عليه فمضاه  
 ولو كان عمدا كان هو كالمضاه في موجب فذلك اذا كان خطا يكون هو ان شئت ان  
 اقرعه عليه ثم سخره العاقله عنده للتخفيف عليه واذا اقرعه ما صلح فاما طهر باقران حقيقه  
 دون عاقلته فلم يترجمه كانه المالك عليه في ماله : ولو اقر الحجر عليه انه اخذ مالا دخل لغرضه  
 فاستهلكه لم يصدق على ذلك لكونه مجوزا اعز الاقرار بوجوده لانه عليه فان صلح سبيل عما  
 كان اقربه فان اقرانه كان حقا اخذ به كما لو لم يثبت منه اقراره في حال الحجر ولو ان اقرعه  
 صلح ابتداء انما استهلك مال رجل بغير امره وان انكر ان يكون حيا لم يترجمه لانه لا يحجز  
 به لك تولى الاقرار الذي كان منه في حال الحجر فذلك باطل وكذا لو قال بعد ما صلح  
 لا قد كنت اقرت وانا مجوز على استهلاكك لانه قد ثبتهم فقال رب المال اقرت بذلك



في حال صلحك اذ قال اقرت به في حال صلحك ولكنه في حال المقتضى من ذلك حيا والقول قول  
 المقتضى لانه انما قال اقرارا لاجاله معهوده فان صح اقراره فيكون في الحقيقه منكرا لا مقرا فمضاه  
 القول قوليه في ذلك وهو في هذا المنزله الذي لم يبلغ ولو قال في ما صلح قد كنت اقرت بذلك حاله  
 وكان في ذلك حقا فانه يقضى عليه به ذلك لان قوله كان في ذلك حقا صار مقرا له بموجب المالك ان ضمن منه  
 الماضي في ذلك بهذا الاقرار الا ان الذي لم يبلغ لو اودعه رجل واقرضه ماله ثم كان اقراره استهلاكه  
 في حال صلحهم وقال رب المال استهلكه بعد الاقرار بالقول قول الغلام لانه انما قال استهلاكه  
 حاله معهوده فان في وجوب الضمان عليه فيكون هو منكر الضمان ولو قال رب المال اقرضتك او  
 اودع عنك بعد الكفر واستهلكه وقال الغلام استهلكه قبل الكفر كان الغلام ضامنا للحاقف الذي  
 لان الغلام يدعي اسنادا لا يدعي الاقرار في حال صلح الصغر لثبوت به تسليطه اياه على الاستهلاك  
 مطلقا ورب المال منكر لذلك والقول قوله واذا قيل قوله مع مضمونه بقى استهلاك المالك وهو  
 موجب الضمان عليه في حال الاقرار ان من تلف مال الانسان وقال تلفته فذلك فانكره المالك  
 ذلك كان القول قوله فهذا امثاله واذا بلغت المراه مجر وعلمها بالفساد فاقرب وقت كقوامر مثلها او  
 باقران ايقان الناس فيه فهو جازي لانه لا فساد فيها صنع والحجر سبب الفساد لا يورث فيها الا يورثه  
 الهزل في جانب لرجل فكذلك سببها والعجز ليس مما لا يستطاع الحجر عنده الا يخرج و  
 مدفوع : ولو رويت نفسها باقل من مهر مثلها فيما لا يقان الناس فيه ولم يدخل بها قبل الزوجها ان  
 شئت فقام لها مهر مثلها لان معنى الفساد يتم في هذا النوع من المحامات فلا يستلزم ذلك للزوج  
 ولكنه يتحيز لانه يترجمه زياده لم يرض بالزامه فان شارب به فالترجمه وان شارب من غير مهره لا يترجمه  
 لما كان لا يتمكن من استدامه امساكها الا بالمعروف الا بهن الرأيه فاذا اباها كان ايضا بالعرف  
 بينهما وان كان قد دخل بها فعليه لها تمام مهر مثلها لان مهر المثل فتمه وضعها مستحق بالدخول  
 لشبهه العقبر الا اذا فادته قسمه صحيحه ولم يوجد ذلك جبر تمسك الفساد في استتمتها فذلك  
 زوجت نفسها منه بغير مهر ودخل هو بها فترجمه تمام مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان الفرق  
 كان للنقصان عن صداق المثل وقد اودع من نفسها مهر مثلها بالدخول وكذا ان  
 كان الذي تزوجها مجوزا عليه فاجواب ما بيننا الا بخصه واحده ان كان تزوجها على الكفر من امر



مثلها بل الفصل عن مثلها عن الزوج لان الزمان المفسد للزيادة بالسنة غير صحيح فان الزمان  
ما زاد على مثلها معنى الفساد لا خسر للمراه فذلك ان دخل بها اولم يدخل بها لان خسر في هذه  
البضع وقد سلم لها ذلك واقدام الرضا منها التملك ليعتق بملاها ووزيها الزيادة لا يمنع لزوم  
ايها ما لو اوقف هي ووليها على ان يزوج نفسها فلا يملكها مثلها وان كانت تروجت بمثلها غير  
قدرا لبعض منهن لان طلب الكاه فيه جرم وحق الزوج ولم يوجد الرضا من المولى باقدام الكاه  
ورضاها به لان غير معتبر لا ابطال جرمها مما ذكره من معنى الفساد وبيع الهوى فلهذا كان لها  
ان تحاصم وبقرة العاقبة بينهما المحصومة او لبايها ولو ان عملا ادرك وهو صلح قد  
اوتى منه الرشدة دفع اليه وصيه او العاقبة ما له وساطة عليه ثم فسد بعد ذلك وصار من سحر الحجر  
فهو محجور عليه وان لم الحجر عليه العاقبة وهو قول محمد رحمه الله عز وجل ما لو صار معتوقها وعند ابن  
رحمه الله عمل الحجر عليه العاقبة في تصرفه ما قدم عنده مما استرد المال منه ويجوز له ان يبدل له مال  
بلغ مفسدا لان نياض الرشدة شرط لدفع المال اليه بالبض فكون شرط اتيها المال في ذلك  
بالض من عند ابن خنيفة رحمه الله لا يخرج المال من يده لان ما هو شرط ائذ الشئ لا يكون  
يقاها لا يحاله منع الما منه بغير اعتبار الصبي وفساده عند البلوغ دليل ان الصبي منع المال منه  
بل ان قول لان ذلك لعرض لرواى فاما فساده بعد ما بلغ مصليا فليس دليل ان الصبي فلا  
يوجب تحيلوله بيده وبين ماله لان ذلك خبايه منه ولا يملك للجناب في قطع يده عن ماله ولا في  
قطع لسانه عن المال بالتصرف فيه ولو كان باع عبدا ولم يدر فيه ولم يقبض منه وهو حال وموكل  
حتى فسد فساده استحق الحجر به ثم دفع اليه المال فدفعه باطل لان الحجر عليه لمعنى  
عند من بن الحجر وليس من النظر دفع اليه بعد ما صار سقيا فهو معتوقه ما لو باع عبدا وسلمه  
ولم يقبض منه حتى صار معتوقا الا ان ماله من فضلكم لا يجوز قبضه للممن فانك دفعه اليه المستر  
كذلك فصار كذلك لو اذن الصبي اذ له ووليها في الجارة في باع سياما حجر عليه وليه يقبل بعض  
الممن فدفع الثمن اليه المستر لم يبر اعترضا لو كان المولى هو الذي باع السيما والصبي محجور عليه  
لان قبض الصبي انما يكون من المستر اذا ابا يد رايه باع تمام راي المولى اليه وقد اقدم ذلك  
بالحجر عليه وصناقبه انما كان من المستر فيكونه رشدا اياها الماله وقد اقدم ذلك

واسد اعلم بالصواب والمحدثه رب العالمات

بتلوه كتاب اللام



